

لعمل ما ارتآه مجلس الدولة ،

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، ومواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

لرسم بما هو آت :

شادة ١ - المعدل المادة ١ فقرة أولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

"مادة ١ - فقرة أولى - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافي نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة إلى أنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٥ . / على ٥٠٠٠ الأولى من صافي نصيب الوارث

٦ . / على ٥٠٠٠ التالية » »

٧ . / على ٥٠٠٠ » » »

٨ . / على ٥٠٠٠ » » »

٩ . / على ١٠٠٠٠ » » »

١٠ . / على ١٠٠٠٠ » » »

١١ . / على ١٠٠٠٠ » » »

١٢ . / على ما زاد على ذلك .

شادة ٣ - لعل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار ما يقتضيه العمل به من قرارات ، ويعمل به

اعتبارا من ٢١ أغسطس سنة ١٩٥٢ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ ما

مصدق بمدين في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد سعيد المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد سعيد لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

محمد حسنة شور الدين هرفاد هرفاد ههمى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القباتى أحمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف

محمد هجرى منصور محمد هؤاد هلال محمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية (بالتبابة) وزير الدولة

كاسى بهجت جدوى هتحي لوضوان هتحي لوضوان

وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية

عباس شمسطفى همار أوليم هليم هانا

وزير الزراعة

عبد الرزاق هدى

لمرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من

القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، المعدل

بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ؛

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بإسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ المعدل للمادة ١٧ من القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقاً لرأى مجلس الوزراء ؛

### قسم بمآوات :

مادة ١ - تعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الوجه الآتى :

"تقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام والمحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الاقطاع .  
وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ."

مادة ٢ - تحذف من المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الفقرة التى أضيفت بمقتضى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ والتى نصها :  
" ولا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ."

مادة ٣ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد هبة المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء ( أ . ح )

وزير العدل

محمد حسنى

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقاً لرأى مجلس الوزراء ؛

### قسم بمآوات :

مادة ١ - تعديل المادة ١٠٨ من نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على الوجه الآتى :

" مادة ١٠٨ - لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى ديوان الموظفين أو بأمر ملكى بالنسبة لموظفى الحاشية الملكية ، ولا يجوز مدّها لأكثر من ثلاث سنوات فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء ."

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ )

محمد هبة المنعم

بإمر لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد هجيب لواء ( أ . ح )

وزير البحرية والبحرية

محمد هجيب لواء ( أ . ح )

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
محمد هبة المنعم

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية  
محمد حسنى نور الدين هراف شراد هسى

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)  
حسين أبو زيد اسماعيل محمود القبانى محمد حسنى

وزير التكوين وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف  
محمد هبة المنعم شمس الدين منصور محمد هبة المنعم

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية (بالنيابة) وزير الدولة  
هبة المنعم هبة المنعم هبة المنعم

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية وزير الشؤون البلدية والقروية  
محمد هبة المنعم هبة المنعم هبة المنعم